الأحاديث المتعلقة بعدد الرضعات التي يثبت بها التحريم روايةً ودِرايةً

دكتور/ صالح خلف مسلم الحربي
رئيس قسم التربية الإسلامية
وزارة التربية – دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اختلاف العلماء في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم وغيره من أحكام الرضاع؛ أمرٌ نابع عن اختلاف الروايات الواردة في هذه المسألة، وهذه هي مشكلة البحث.

وإن من شأن هذا الخلاف إيقاع الحرج في نفس المسلم، خاصة في عقود الأنكحة ومسائل النظر، وما يترتب على ذلك من ثبوت محرمية وغيرها؛ كرحم يُطالب الإنسان بوصْله ونحو ذلك.

ثمرة البحث:

تحقيق القول في هذه المسألة رواية ودراية، جمعًا بين الروايات المختلفة الواردة فيها.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فأتناول فيها أهمية البحث وثمرته، وخطة البحث فيه.

وأما المبحث الأول: فأتحدث فيه عن تعريف الرضاع لغة وشرعًا.

وأما المبحث الثاني: فأسوق فيه الأحاديث الواردة في عدد الرضعات المعتبرة شرعًا، وأخرِّجها من مصادرها الأصلية.

وأما المبحث الثالث: فأذكر فيه المذاهب الأربعة في هذه المسألة مُعوِّلًا فقط على المعتمد أو المشهور أو الصحيح المُفتَى به في كل مذهب، ذاكرًا أدلة الجميع –حسب الطاقة– مناقشًا ومرجِّحًا متحرِّيًا الصواب فيما أرجح، إن شاء الله.

المبحث الأول

تعريف الرضاع لغة واصطلاحا

أولًا: تعريف الرضاع لغة:

قال ابن فارس: «الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي ... يقال: امرأة (مُرضِع): إذا كان لها ولد (تُرضِعُه)، فإن وصفتها بـ(إرضاع) الولد قلتَ: (مُرضِعَة)»[(١)].

ثانيًا: تعريف الرضاع شرعًا[(٢)]:

أ- عرفه ابن الهمام بأنه: «مَصُّ الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص»[(٣)].

ب- عرفه ابن عسكر بأنه: «ما وصل من اللبن إلى جوف الرضيع في الحولين قبل فِصاله وإن قلَّ، من أي منفذٍ كان»[(٤)].

ج- عرفه الكوهجي بأنه: «اسمٌ لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه»[(٥)].

د- وعرفه ابن النجار بأنه: «مَصُّ لبنٍ ثاب مِن حَملٍ مِن ثدي امرأة، أو شربه، أو نحوه»[(٦)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٠٠/٢)، وانظر: لسان العرب (٣/ ١٦٦٠ – ١٦٦١)، ومفردات القرآن (٣٥٥ – ٣٥٦).

(٢) راعيت في التعريف الشرعي ترتيب المذاهب؛ فالأول حنفي، والثاني مالكي، وهكذا، مع نسبة كل تعريف لصاحبه من أصحاب المذاهب.

(٣) شرح فتح القدير (٤٣٨/٣).

(٤) إرشاد السالك (٧٥).

(٥) زاد المحتاج (٥٤٣/٣).

(٦) منتهى الإرادات (٢٢٨/٢).

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في عدد الرضعات المعتبرة شرعًا

(١) **حديث عائشة رضي الله عنها:** أنها قالت: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمْن، ثم نُسِخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن**».

مداره على عمرة بنت عبد الرحمن عنها به، وله عن عمرة ثلاثة طرق:

الأول: (عبد الله بن أبي بكر) عنها به، وهي عند مسلم[١]، وأبي داود[٢]، والترمذي[٣]،والنسائي في الصغرى[٤]، ومالك في الموطأ[٥]، والدارمي[٦]، وابن حبان[٧]، وأبي عوانة[٨]، وغيرهم.

الثاني: (يحيى بن سعيد) عنها به، وهي عند مسلم[٩]، وأبي نعيم[١٠]، وغيرهما.

الثالث: (القاسم بن محمد) عنها به، وهي عند ابن ماجه[١١].

(٢) **حديث عائشة:** أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا تحرم المصة والمصتان**».

مداره على عبد الله بن الزبير عنها به، وله عنه طريقان:

الأول:

(ابن أبي مليكة) عنه به، وهي عند مسلم[١٢]-وهذا لفظه- والترمذي[١٣]، وأبو داود[١٤]، وابن ماجه[١٥]، وابن الجارود[١]، وأحمد[٢].

---

(١) رواه مسلم (كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات) (٢٧١/١٠) (ح/٣٥٨٢).

(٢) رواه أبو داود (كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟) (٤٧/٦) (ح/٢٠٦٢- عون).

(٣) رواه الترمذي (كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان) (٤٤٦/٣) (ح/١١٥٠).

(٤) رواه النسائي (كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة) (١٠٠/٦) (ح/٣٣٧٠).

(٥) الموطأ (٥٩٧/٢) التعليق الممجد .

(٦) مسند الدارمي (١٤٤٤/٣) (ح/٢٢٩٩).

(٧) ابن حبان في صحيحه (٣٥/١٠-٣٦) (ح/٤٢٢١- ٤٢٢٢).

(٨) مسند أبي عوانة (١١٩/٣) (ح/٤٤٢١- ٤٤٢٢).

(٩) رواه مسلم (كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات) (٢٧٢/١٠) (ح/٣٥٨٣، ٣٥٨٤).

(١٠) مستخرج أبي نعيم (١٢٥/٤) (ح/٣٣٩٩، ٣٤٠٠).

(١١) رواه ابن ماجه (كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (٦٢٤/١) (ح/١٩٤٢).

(١٢) رواه مسلم (كتاب الرضاع، باب المصة والمصتان) (٢٦٩/١٠) (ح/٣٥٧٥).

(١٣) رواه الترمذي (كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان) (٤٤٦/٣) (ح/١١٥٠).

(١٤) رواه أبو داود (كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟) (٤٦/١٠ – عون) (ح/٢٠٦٣).

(١٥) رواه ابن ماجه (كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان) (٦٢٤/١) (ح/١٩٤٠). =

الثاني:

(عروة) عنه به، وهي عند ابن حبان[٣]، وأبي يعلى[٤].

وله شاهد من حديث أم الفضل عند مسلم بلفظ: «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**»[٥]، وأيضًا عنده بلفظ: «**هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال صلى الله عليه وسلم: لا**»[٦]، وأيضًا عنده بلفظ: «**لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان**»[٧]، وأيضًا عنده بلفظ: «**أو الرضعتان أو المصتان**»، «**والرضعتان والمصتان**».[٨]

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

رواه البخاري[٩]، وهذا لفظه، وأيضًا بلفظ: «**إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة**»[١٠].

=(١) رواه ابن الجارود في المنتقى (٣/٣٢-٣٣ غوث المكدود) (ح/ ٦٨٩).

(٢) مسند أحمد (٦/٣١) (٦/٩٥) (٦/٢١٦).

(٣) صحيح ابن حبان (١٠/٣٨-٣٩) (ح/٤٢٢٥، ٤٢٢٦)].

(٤) مسند أبي يعلى (٢/٤٦) (ح/٦٨٨).

(٥) رواه مسلم (كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان) (١٠/٢٧٠) (ح/٣٥٧٦)، و(١٠/٢٧١) (ح/٣٥٨٠).

(٦) رواه مسلم (كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان) (١٠/٢٧٠) (ح/٣٥٧٧)، و(١٠/٢٧١) (ح/٣٥٨١).

(٧) رواه مسلم (كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان) (١٠/٢٧٠) (ح/٣٥٧٨).

(٨) رواه مسلم (كتاب الرضاع، باب المصة والمصتان) (١٠/٢٦٩) (ح/٣٥٧٩).

(٩) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٥/٣١٢ – فتح) (ح/٢٦٤٥).

(١٠) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٥/٣١٢ – فتح) (ح/ ٢٥٤٦).

المبحث الثالث

أقوال أهل العلم في هذه المسألة مع المناقشة والترجيح

القول الأول: (الأحناف والمالكية): «قليل الرضاع وكثيره سواء»[(١)]، «وإن مصة واحدة»[(٢)]، وأيدوا قولهم هذا:

١- بالكتاب: قال تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: ٢٣].

وجه الدلالة: أثبت التحريم بوجود مطلق الرضاعة، ولم يُقيّد ذلك بعدد محدد[(٣)].

٢- بالسُّنة: حديث: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(٤)].

وجه الدلالة: أثبت التحريم بوجود مطلق الرضاعة، ولم يُقيِّد ذلك بعدد محدد[(٥)].

٣- قول ابن عباس: «ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة؛ فهي تحرم»[(٦)].

ب- قول ابن مسعود: «آلَ أمرُ الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم»[(٧)].

وجه الدلالة في هذين القولين: إطلاقُ الرضاع فيها وعدَمُ تقييمه بعدد[(٨)].

القول الثاني: (الشافعية والحنابلة): «الرضاع الذي يتعلق به التحريم هو خمس رضعات»[(٩)]، وأيدوا ذلك بـ:

١- قول عائشة: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس رضعات معلومات، فمات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهن فيما يُقرأ من القرآن**»[(١٠)].

---

(١) بداية المبتدي (٤٣٨/٣)، ضمن شرح فتح القدير، رد المحتار (٣٩١/٤).

(٢) الفواكه الدواني (٨٨/٢)، تبيين المسالك (٢٢٣/٣).

(٣) الهداية (٤٤١/٣)، ضمن شرح فتح القدير، الفواكه الدواني (٨٨/٢)، نيل الأوطار (١١٧/٧).

(٤) سبق تخريجه ص: ٧.

(٥) الهداية (٤٤١/٣)، ضمن شرح فتح القدير، تبيين المسالك (٢٢٣/٣)، نيل الأوطار (١١٧/٧).

(٦) رواه مالك في موطئه (٥٩٥/٢) – التعليق الممجد.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما هو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (ح/١٧٠٢٧)، ولفظه: «يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيره»، ونحوه عند عبد الرزاق في مصنفه (ح/١٣٩٢٤).

(٨) شرح فتح القدير (٤٤٠/٣)، تبيين المسالك (٢٢٢/٣، ٢٢٣).

(٩) البيان (١٤٤/١١)، روضة الطالبين (٧/٩)، المهذب (٨٨/٢٠- ضمن المجموع)، شرح منتهى الإرادات (٦٣٢/٥)، كشاف القناع (٣٨٨/٤)، المغني (٣١٠/١١).

(١٠) سبق تخريجه ص: ٥.

وجه الدلالة: قال ابن قاسم: «كان بعض الناس يقرأ (خمس رضعات)، ويجعلها قرآنًا مثله؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقُرب عَهدِه، فلما بلغهم رجعوا وأجمعوا على أنه لا يُتلى، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو مُبيِّنٌ لِمَا أُجمِل من الآية والأحاديث»(١).

٢- حديث عائشة: «**أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمَر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالمًا خمس رضعات؛ فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة**»(٢).

قلت: هذا مما استدل به أصحابنا الحنابلة تبعًا لا أصلًا؛ لأن من شرط الرضاع المحرِّم عندهم أن يكون في الحولين، وهذا إرضاع بعد الحولين، ومرادهم من الاستدلال به في هذا الموضع تحديد الخمس(٣)، والله أعلم.

٣- حديث: «**لا تحرم المصة والمصتان**»، وفي لفظ: «**الإملاجة ولا الإملاجتان**»، وفي لفظ: «**أو الرضعتان أو المصتان**»، وفي لفظ: «**الرضعتان والمصتان**»(٤).

وجه الدلالة(٥): أن هذا يبطل قول من قال: يتعلق التحريم بقليل الرضاع. فإن قيل: دليل الخطاب في لفظ: «**المصة والمصتان**»، ولفظ: «**الإملاجة والإملاجتان**»، أو الألفاظ السابقة يدل على أن الثلاث يحرمن.

قلنا: قد ثبت بالنص- أي حديث عائشة- أنه لا يحرم إلا الخمس، وهو أقوى من دليل الخطاب.

---

(١) حاشية الروض المربع (٩٤/٧)، وانظر: البيان (١٤٦/١١، ١٤٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٥٥/٦) عن عثمان بن عمر، عن مالك، عن الزهري، عن عروة عنها به، وعثمان هذا ثقة، كما في التقريب (ت: ٤٥٠٤)، والكاشف (ت: ٣٧٦٩)، والبقية أشهر من أن أترجم لهم؛ فالسند صحيح -بإذن الله- ورواه أبو عوانة في مسنده (ح/٤٤٣١)، وابن الجارود في المنتقى (ح/٦٩٠)، وغيرهم من طريق الزهري عن عروة عنها به. وأصل الحديث في مسلم (ح/٣٥٨٥ - ٣٥٨٦ - ٣٥٨٧ - ٣٥٨٨ - ٣٥٨٩)، وليس فيه التحديد بخمس، والتقييد هنا زيادة ثقة، وهو القسم الثالث من أقسام زيادة الثقة عند ابن الصلاح (المقدمة، ص ١١٠)، وهي مقبولة -كما ذكر ذلك النووي. انظر: تدريب الراوي (٢٨٨/٢)، فتح الغيث (٢٥٠/١، ٢٥١)، ألفية السيوطي (٥٣)، وتعليق أحمد شاكر عليها (ص: ٥٤).

(٣) انظر: المغني (٣١٩/١١، ٣٢٠)، الإنصاف (٣٣٣/٩، ٣٣٤)، حاشية الروض المربع (٩٤/٧).

(٤) سبق تخريجه، ص: ٦-٧.

(٥) انظر: البيان (١٤٥/١١)، المجموع (٩١/٢٠)، كفاية الأخيار (٥٢١/٢)، رؤوس المسائل الخلافية (٣٨٠/٤).

المناقشة والترجيح:

الذي يترجح لي– والله أعلم– تعلق التحريم بالخمس، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وابن القيم[٢]، ومحمد بن إبراهيم[٣]، والسعدي[٤] –رحمهم الله، وذلك لما يلي:

أولًا: لقوة الأدلة الواردة فيه.

ثانيًا: لقصور أدلة المخالفين؛ فـ«الآية فسرتها السُّنة وبيَّنت الرضاعة المُحرّمة، وصريح ما رويناه يخصُّ مفهوم ما رَوَوه، فيُجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الذي رويناه»[٥].

وتوضيح هذا «أننا إذا علَّقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئًا من النصوص التي استدللتم بها، وإنما نكون قد قيَّدنا مطلقها بالخمس، وتقييد المطلق بيانٌ لا نسخٌ ولا تخصيص»[٦].

ثالثًا: ولدفع الاعتراضات الواردة:

الاعتراض الأول: ناقش الأحناف حديث عائشة بما جاء عن عمرو بن دينار قال: «سئل ابن عمر عن شيء من أمر الرضاع، فقال: لا أعلم إلَّا أنَّ الله قد حرَّم الأخت من الرضاعة، فقلت: إن أمير المؤمنين ابنَ الزبير يقول: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا المصة ولا المصتان، فقال ابن عمر: قضاء الله خيرٌ من قضائك وقضاء أمير المؤمنين معك»[٧].

وفي رواية عطاء لمَّا بلغه عن عائشة تعليق التحريم بسبع، قال: «الله خير من عائشة، قال الله تعالى: {وأخواتكم من الرضاعة}، ولم يقل رضعة ولا رضعتين»[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٤٥)، ولم يُشِر إليه ابن قاسم في حاشية الروض (٧/٩٤)، ولا ابن سحمان في تتمة نيل المراد في نظمه لاختيارات شيخ الإسلام (٢٠٤)، ولا البعلي في الاختيارات الفقهية (٤٠٨).

(٢) زاد المعاد (٥/٥٠٩ – ٥١١).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد إبراهيم (١١/٢٢٩)، وأصرح منه في (١١/١٧١) وما بعدها.

(٤) منهج السالكين (٢٠٠).

(٥) المعونة، لابن النجار (٨/١٣).

(٦) زاد المعاد (٥/٥٠٩).

(٧) رواه البيهقي في الكبرى (٧/٤٥٨).

(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٦٦) (ح/ ١٣٩١١).

وجه الاعتراض: «هذا إما أن يكون للرواية؛ لنسخها، أو لعدم صحتها، أو لعدم إجازته تقييد إطلاق الكتاب بخبر الواحد»[١].

قلت: أما ادّعاء النسخ فلا يثبت بمجرد الاحتمال، فتحتاجون لإقامة الدليل عليه، وحديث عائشة ظاهر في النسخ؛ «إذ هو متأخر جدًّا»[٢].

وأما عدم الصحة، فلا أعلم لهم فيه مستندًا إلا قول الكاساني: «وأما حديث عائشة فقد قيل إنه لا يثبت عنها، وهو الظاهر؛ فإنه رُوي أنها قالت: «توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو مما يُتلى في القرآن»، فما الذي نسَخه ولا نسخَ بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم؟! ولا يُحتمل أن يقال: ضاع شيء من القرآن! ولهذا ذكر الطحاوي في "اختلاف العلماء" أن هذا الحديث منكر، وإنه من صيارفة الحديث ...»[٣].

قلت: أما النسخ ففي حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأما (اختلاف العلماء) فلعله (اختلاف الفقهاء)[٤]، ولم أطّلع بعدُ على وجه نكارته عنده، لكن ظاهر كلام الكاساني أن النكارة في قولها: «توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو مما يتلى في القرآن»، ولا نجده الآن في المصحف! ولا يحتمل أن يقال: ضاع شيء من القرآن!

قلت: سبق ذكر كلام ابن قاسم، وهو ردٌّ فيه كفاية -إن شاء الله[٥].

وأما عدم جواز تقييد إطلاق الكتاب بخبر الواحد، فهذا مطلقًا غيرُ صحيح، قال ابن النجار: «(وهما) أي: المطلق والمقيد (كعام وخاص) فيما ذُكر من تخصيص العموم من متفق عليه ومختلف فيه ومختار من الخلاف، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب، وبالسنة وتقييد السُّنة بالسُّنة وبالكتاب، وتقييد الكتاب والسُّنة بالقياس، ومفهوم الموافقة والمخالفة، وفعل النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- وتقريره، ومذهب الصَّحابيِّ، ونحو ذلك، على الأصح في الجميع»[٦].

---

(١) شرح فتح القدير (٣/٤٤٠).

(٢) المنهاج (١٠/٢٧٢).

(٣) بدائع الصنائع (٥/٢١٧٩).

(٤) تحدث عنه الأرناؤوط في مقدمة شرح مشكل الآثار (١/٨٢).

(٥) سبق ص: ٩.

(٦) شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥).

وقال في مبحث الخاص والعام: «ويخصص الكتاب ببعضه، ويخصص أيضًا بالسُّنة مطلقًا، أي سواء كانت متواترة أو آحادًا ...»[(١)].

وعلى أصل المسألة تحتاجون إلى نصب الدليل على أن ابن عمر كان يرى عدم جواز تقييد إطلاق الكتاب بخبر الواحد.

«وأنت إذا نظرت إلى ما أُثِر عن ابن عمر؛ تجد أنه نُقل إليه قضاء ابن الزبير وقول عائشة مجردًا فقط، أي دون إخباره بالنَّسخ، فكأنه نُقل إليه قولٌ مجرد؛ فلذلك أنكره. وكما هو مقرر في علم الأصول، قول الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة»[(٢)].

حكاه بعض الأصوليين إجماعًا. هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

الاعتراض الثاني: حديث الخمس لم تنقله عائشة نقل الأخبار فيُحتج به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآنًا، فلا يكون قرآنًا، وإذا لم يكن قرآنًا ولا خبرًا امتنع إثبات الحكم به[(٣)].

الجواب: «الكلام فيما نقل من القرآن آحادًا في فصلين؛ أحدهما: كونه من القرآن، والثاني: وجوب العمل به. ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسِّه على المُحدِث وقراءته على الجُنُب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاءُ العمل به؛ فإنه يكفي فيه الظن، وقد احتجَّ كل واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتج به الشافعي وأحمد في هذا الموضع، واحتج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، واحتج به مالك –والصحابة قبله– في فرْضِ الواحد من ولد الأم أنه السُّدس بقراءة أُبيٍّ: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس). فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

وأما قولكم: إما أن يكون نقلُه قرآنًا أو خبرًا، قلنا: بل قرآنًا صريحًا.

وأما قولكم: فكان يجب نقله متواترًا، قلنا: حتى إذا نُسخ لفظه؟ أو بقي؟

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥).

(٢) انظر: التحبير (٨/٣٧٩٧).

(٣) زاد المعاد (٥/٥١٠)، فتح الباري (٩/١٨٤)، نيل الأوطار (٧/١١٦، ١١٧)، مجموع الفتاوى (٣٤/٤٢).

أما الأول فممنوع، وأما الثاني فمُسلَّم.

وغاية ما في الأمر أنه قرآنٌ نُسخ لفظه وبقي حكمه؛ فيكون له حكم قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما)، مما اكتُفِيَ بنقله آحادًا وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه»[1].

الاعتراض الثالث: الأحاديث التي جاءت عن عائشة اختلفت في العدد المعتبر؛ فجاء عنها التحريم بعشر، وبسبع، وبسبع أو خمس، وبخمس، وإذا كان الاختلاف كذلك؛ فإنه يجب الرجوع حينئذٍ إلى أقلّ ما ينطلِق عليه الاسم[2].

الجواب: أما العشرُ فحاصله أن عائشة أرسلت سالم بن عبد الله بن عمر وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليَّ. فأرضَعَتْه أم كلثوم ثلاثَ رضعاتٍ ثم مرضت –أي لم ترضعه غير ثلاث– فلم يكن يدخل على عائشة. قال سالم: «من أجل أن أم كلثوم لم تُتمَّ لي عشر رضعات»[3].

قال السيوطي: «هذه خصوصية لأزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– خاصة دون سائر النساء، قال عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: (كان لأزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– رضعات معلومات، وليس لسائر النساء رضعات معلومات)[4]، ثم ذكر حديث عائشة هذا ...»[5].

قال ابن حزم: «هذا يُخرَّج على أنها كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات، ولغيرها بخمس رضعات»[6].

قال الشافعي: «أمَرَت به عائشة أن يرضع عشرًا؛ لأنه أكثرُ الرضاع، ولم يتم له خمس؛ فلم يدخل عليها. لعل سالمًا أن يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر رضعات: (نُسخن بخمسٍ معلومات)، فحدَّث عنها بما عَلِم من أنه أُرضع ثلاثًا فلم يكن يدخل عليها، وعلم أن ما أمرت: «أن يُرضع عشرًا»، فرأى أنه إنما يحل الدخول عليها

---

(١) زاد المعاد (٥/٥١٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٤٢، ٤٤).

(٢) حكاه في فتح الباري (٩/١٨٤).

(٣) رواه مالك في موطئه (ح/٦٢٢) – التعليق الممجد – والشافعي في الأم (٥/٢٧).

(٤) المصنف (ح/١٣٩١٤).

(٥) التنوير (٢/٤٣) بواسطة التعليق الممجد (٢/٥٩٦).

(٦) المحلى (١٠/١٠).

عشرًا، وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بحكاية عائشة أنه (يُحَرِّمن)، وأنهن (من القرآن)»[١].

وقال البيهقي –بعد أن ساق التحريم بعشرٍ من طريق وهيب عن إبراهيم: «وكذلك رواه عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة، ورواية الزهري عن عروة[٢] أصح في مذهب عائشة»[٣].

أما (السبع أو الخمس)، فلفظه قول عروة: «كانت عائشة تقول: (لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس)»[٤].

والحمل فيه عندي على الشك إما من عروة وإما مَن دونه، وتقدم[٥] جزْمُ عروة عنها في التحريم بخمس.

وأما (السبع)، فقال الحافظ: «أخرجه ابن أبي خيثمة –بإسناد صحيح– عن عبد الله بن الزبير عنها»[٦]، ولم أجده في القطعة المطبوعة من تاريخه، وهي عند النسائي في الكبرى من طريق قتادة عن صالح أبي الخليل، واختلف فيه عليه – أو على قتادة – هنا: قتادة يرويه عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: «إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات»[٧]. وقتادة عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن مُسَيكة، عن عائشة به، وتارة يرسله عن عبد الله بن الزبير عنها به.

ووصل النسائي أولها –وكذا ابن حزم[٨]، وابن عبد البر[٩]– وعلَّق الثاني، أي مسيكة عنها به، ووصله ابن عبد البر[١٠]، وعلَّق الثالث أيضًا، وطريق يوسف بن ماهك أقوى

(١) الأم (٢٧/٥).

(٢) أتى في التحريم بخمس، انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٣/٧) (ح/١٦٠٣٣) وما بعده.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٨/٧) (ح/١٦٠٦١).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٨/٧) (ح/١٣٩٢١).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٣/٧) (ح١٦٠٣٣) وما بعده.

(٦) فتح الباري (١٨٤/٩).

(٧) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاع (١٩٧/٥) (ح/٥٤٢٩).

(٨) المحلى (١٠/١٠).

(٩) التمهيد (٢١٦/١٧).

(١٠) التمهيد (٢١٦/١٧).

مما بعده؛ إذ هو «ثقة»[١]، ومسيكة «لا يعرف حالها»[٢]، وفي الطريق الثالثة انقطاع بين صالح وابن الزبير؛ فلذلك وصل النسائي أولها فقط.

وقال ابن عبد البر: «قد روي عنها: لا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات. والصحيح عنها خمسُ رضعات»[٣].

قدمت لك- قبل قليل- أن الخمس أصح في مذهب عائشة[٤]، والحاصل أن الترجيح أمر لا مناص منه، وعمرة[٥] أعلم وأدرى بعائشة من غيرها، قال المقدمي: «سمعت ابن المديني ذكر عمرة ففخَّم أمرها وقال: (عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة، الأثبات فيها)[٦]، وقال سفيان: «أثبت حديث عائشةَ حديثُ عمرة والقاسم وعروة»[٧]، وقال شعبة: «كان عبد الرحمن بن القاسم يسألها عن حديث عائشة»[٨]، أي حسَّن شدة علْمها به، وروايتها له، قال عمر بن عبد العزيز: «ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة منها»[٩]، وقال ابن حبان: «تروي عن عائشة، وكانت من أعلم الناس بحديثها»[١٠]. قال الذهبي: «أخذت عن عائشة، وكانت في حجرها»[١١]. وكونها في حجرها يدل على أن اختصاصها بها وروايتها عنها تنزل منزلة رواية البنت عن أمها، وقال الحافظ: «أكثرتْ عن عائشة، ثقة»[١٢]، فثبت أن ما في مسلم وغيره من طريقها (بالخمس) أرجح مما عند النسائي وغيره عن غيرها (بالسبع)؛ إذ الحال ما أسلفتُ، والله تعالى أعلم.

---

(١) التقريب (ت: ٧٨٧٨)، الكاشف (ت: ٦٥٣٢).

(٢) التقريب (ت: ٨٦٨٣).

(٣) التمهيد (٢٦٤/٨).

(٤) نقلًا عن البيهقي، ص: ١٧.

(٥) سبق أنها روت الخمس عن عائشة، انظر: ص: ٥.

(٦) تهذيب التهذيب (٦٨٢/٤).

(٧) تهذيب التهذيب (٦٨٣/٤).

(٨) تهذيب التهذيب (٦٨٣/٤).

(٩) الطبقات الكبرى (١٣٤/٢)، الدر النقي من كلام الإمام البيهقي (ت: ٨٤٩).

(١٠) الثقات (٢٨٨/٥).

(١١) الكاشف (ت: ٧١٥٥).

(١٢) التقريب (ت: ٨٦٤٣).

الخاتمة

أحب أن أختم هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١- أن هذه المسألة من أكبر مسائل الخلاف.

٢- أن الأحاديث الواردة في هذه المسألة اختلفت من حيث الإطلاق والتقييد، والواجب حمل المطلق على المقيد؛ حتى لا تضطرب النصوص.

٣- أن الدراسة الموضوعية لها أهميتها؛ بجمع ما يتعلق في مسألة ما في موضع واحد، مما يساعد على تدبر النصوص، والخلوص من ذلك إلى فهم المسألة فهمًا صحيحًا بتنزيل كل لفظ من ألفاظ الأحاديث في موضعه اللائق.

٤- أن التحريم في مسألة الرضاع يتعلق بالخمس.

هذا والله أعلى وأعلم، وهو -سبحانه وتعالى- أعزُّ وأحكم، وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

١- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، ومعه تعليقات وتصحيحات لابن عثيمين، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، ط. الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢- إرشاد السالك إلى أقرب المسالك في فقه الإمام مالك، شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر، منشورات مؤسسة دار المعارف للطباعة والنشر، تونس، ط. الأولى، إبريل ١٩٨٩م.

٣- ألفية السيوطي في علم الحديث، السيوطي، تصحيح وشرح: أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت.

٤- الأم، الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٣هـ.

٥- الإنصاف، المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ط. الثانية، (د.ت).

٦- بدائع الصنائع، الكاساني، مطبعة الإمام، الناشر: زكريا علي يوسف، (د.ت).

٧- بداية المبتدي (ضمن كتاب شرح فتح القدير)، المرغيناني.

٨- البيان، العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر.

٩- تبيين المسالك، محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي، دار ابن حزم.

١٠- التحبير، المرداوي، تحقيق: ابن جبرين، والقربي، والسراج، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١- تدريب الراوي، السيوطي، تحقيق: الفاريابي، مكتبة الكوثر، ط. الثالثة، ١٤١٧هـ.

١٢- التعليق الممجد، اللكنوي، تعليق وتحقيق: الندوي، دار السنة والسيرة، ودار القلم، ط. الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٣- تقريب التهذيب، ابن حجر، بعناية: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٤- التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق: العلوي والبكري، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.

١٥- تهذيب التهذيب، ابن حجر، بعناية: الزيبق والمرشد، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٦- الثقات، ابن حبان، ط. دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ.

١٧- جامع الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ط. الحلبي الثانية، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
١٨- حاشية الروض المربع، ابن قاسم، بإشراف: ابن جبرين، ط. السادسة، ١٤١٦هـ.
١٩- الدر النقي من كلام الإمام البيهقي في الجرح والتعديل، جمعه: الكلداري، دار الفتح، ط. الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٢٠- رد المحتار، ابن عابدين، تحقيق: عبد المجيد طعمة، دار المعرفة، بيروت.
٢١- رؤوس المسائل الخلافية، العكبري، تحقيق: الخشلان والسلامة، دار إشبيليا، ط. الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٢٢- روضة الطالبين، النووي، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٢٣- زاد المعاد، ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٢٤- السنن، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية (مصورة).
٢٥- السنن، أبو داود (ضمن كتاب عون المعبود)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٧هـ –١٩٩٨م.
٢٦- السنن الصغرى، النسائي، تحقيق: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٧- السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر، مكتبة الباز، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٨- السنن الكبرى، النسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٩- شرح فتح القدير، ابن الهمام، ط. الحلبي.
٣٠- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: الزحيلي وحماد، مطبعة جامعة أم القرى، ط. الثانية، ١٤١٣هـ.
٣١- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، تحقيق: التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٢- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٨م.
٣٤- صحيح البخاري (ضمن كتاب فتح الباري)، دار السلام ودار الفيحاء.
٣٥- صحيح مسلم (ضمن شرح النووي)، دار المعرفة، ط. الخامسة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٦- الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار التحرير، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣٧- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع: ابن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ.
٣٨- فتح الباري، ابن حجر، دار السلام والفيحاء.
٣٩- فتح المغيث، السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٠- الفواكه الدواني، النفراوي، المكتبة الثقافية، بيروت.
٤١- الكاشف، الذهبي، تحقيق: العطار، دار الفكر، ط. الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤٢- كشاف القناع، البهوتي، تحقيق: الصاوي، عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٣- كفاية الأخيار، الحصني، تحقيق: أبو الخير ومحمد وهبي، دار الخير، ط. الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٤- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، (د.ت).
٤٥- المجموع شرح المهذب، النووي، والسبكي، والمطيعي، مكتبة الإرشاد.
٤٦- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع: ابن قاسم، عالم الكتب، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٤٧- المحلى، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤٨- مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن الدمشقي، دار المعرفة، ط. الأولى، ١٩٩٨م.
٤٩- المسند، أحمد بن حنبل، دار صادر.
٥٠- المسند، أبو يعلى، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

٥١- المسند، الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٢- المصنف، ابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٥٣- المصنف، عبد الرزاق، تحقيق: الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.
٥٤- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.
٥٥- معونة أولي النهى، ابن النجار، تحقيق: ابن دهيش، دار الخضر، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.
٥٦- المغني، ابن قدامة، تحقيق: الحلو والتركي، دار عالم الكتب، ط. الرابعة، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.
٥٧- مفردات القرآن، الأصبهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم والدار الشامية، ط. الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٥٨- مقدمة ابن الصلاح، وبهامشها التقييد والإيضاح، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. الثالثة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٥٩- المنتقى، ابن الجارود، بهامشه غوث المكدود للجويني، دار الكتاب العربي، ط. الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٦٠- منتهى الإرادات، ابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، ط. الثانية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٦١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، تحقيق: خليل مأمون، دار المعرفة، ط. الخامسة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٦٢- منهج السالكين، السعدي، اعتنى به: محمد الخضيري، دار الوطن، ط. الأولى، ١٤٨١هـ.
٦٣- موطأ مالك (ضمن كتاب التعليق الممجد)، انظر: رقم =١٢.
٦٤- نيل المراد بنظم متن الزاد، ابن عتيق، تممه: ابن سحمان، منشورات دار الهداية للطبع والنشر والترجمة، الرياض.
٦٥- نيل الأوطار، الشوكاني، دار الفكر، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
٦٦- الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ط. الحلبي (ضمن شرح فتح القدير).
٦٧- زاد المحتاج، الكوهجي، تحقيق: عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية ١٩٨٨م.